

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير منظومة مياه الشرب
في مدينة العريش بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية ، بمبلغ ١٢ مليون و٥٠٠ ألف دينار كويتي ،

والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)


ووفق على اتفاقية قرض مشروع تطوير منظومة مياه الشرب في مدينة العريش
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
بمبلغ ١٢ مليون و٥٠٠ ألف دينار كويتي ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٣ فبراير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٩ رجب سنة ١٤٣٩ هـ
(الموافق ١٦ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

قرض رقم (979)

اتفاقية قرض

مشروع تطوير منظومة مياه الشرب

في مدينة العريش

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

بتاريخ: 2017/11/19

اتفاقية قرض

بتاريخ 19/11/2017 بين حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويشار إليه فيما يلى بـ "الصندوق").
بما أن المقترض قد طلب الحصول على قرض من الصندوق للإسهام في تمويل مشروع تطوير منظومة مياه الشرب في مدينة العريش الوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بـ "المشروع")، والذي تضطلع به وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية (ويشار إليها فيما يلى بـ "الوزارة").

وبما أن الوزارة من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي التابعة لها (ويشار إليها فيما يلى بـ "الهيئة القومية") سوف تعهد للهيئة الهندسية للقوات المسلحة بتنفيذ عناصر المشروع الخاصة بشبكة المياه وملحقاتها والمبنية في الجزء (ب) من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) السالف الذكر، وعهدت للهيئة القومية بإدارة تنفيذ الأعمال الخاصة بمحطات المياه والمبنية في الجزء (أ) من وصف المشروع المشار إليه ، وذلك من خلال شركة مياه الشرب والصرف الصحي بشمال وجنوب سيناء التابعة لشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي (ويشار إليه فيما يلى بـ "الشركة") والذي ستتولى أيضاً إدارة وتشغيل المشروع بعد إنجازه.

وبما أن غرض الصندوق هو الإسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدتها بالقروض اللازمية لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها.

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض.
وبما أن الصندوق قد وافق، لما تقدم، على تقديم قرض إلى المقترض (ويشار إليه فيما يلى بـ "القرض")، وذلك بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية.

لذلك، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي:

(المادة الأولى)

تعريف

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

(أ) "المشروع" يعني المشروع أو المشروعات أو المخطط أو المخططات والذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق.

(ب) "الجزء (أ) من المشروع" يعني الأعمال الإنسانية والكهربو米كانيكية الخاصة بمحطات تحلية المياه من البحر، وذلك حسبما هو مبين في ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية.

(ج) "الجزء (ب) من المشروع" يعني عناصر المشروع الخاصة بإنشاء شبكة توزيع المياه والأعمال الالزامية والمكملة لها، وذلك حسبما هو مبين في ذلك الجزء من وصف المشروع الوارد في الجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية.

(د) "بضاعة" أو "بضائع" تعنى المواد والمهام والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع، وثمن البضائع يشمل دائمًا تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض.

(ه) "الوزارة" تعنى وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بجمهورية مصر العربية.

(و) "الهيئة القومية" تعنى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي، هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية أنشئت بموجب القرار الجمهوري رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٧ أبريل ١٩٨١، أو أى خلف للهيئة أو محال إليه يحل محلها في المستقبل.

(ز) "الشركة" تعنى شركة مياه الشرب والصرف الصحي لمحافظتي شمال وجنوب سيناء، شركة تابعة مساهمة مصرية (ش.ت.م.م) تابعة وتخضع لإشراف الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي، أنشئت الشركة بموجب قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٩/٠٦/٢٠٠٨، أو أى خلف للشركة أو محال إليه يحل محلها في المستقبل.

(المادة الثانية)

القرض، الفائدة والتكاليف

الأخرى، السداد، مكان السداد

- ١- يوافق الصندوق على أن يقدم للمقترض، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها، قرضاً مقداره (12,500,000 د.ك) اثنى عشر مليون وخمسماة ألف دينار كويتى.
- ٢- يتلزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع واحد ونصف بالمائة (1.5%) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه.
- ٣- يضاف إلى الفائدة نصف بالمائة (0.5%) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة، لمواجهة تكاليف إدارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض.
- ٤- في حالة قيام الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائى غير قابل للرجوع فيه، بناءً على طلب المقترض، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يتلزم المقترض بدفع نصف في المائة (0.5%) سنوياً عن أصل المبلغ الباقي وغير سحب، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه.
- ٥- تتحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة 360 يوماً مقسمة إلى 12 شهراً كل منها 30 يوماً وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة.
- ٦- يتلزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الجدول رقم (١) من هذه الاتفاقية.
- ٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة.
- ٨- يحق للمقترض، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق إخطاراً سابقاً بخمسة وأربعين يوماً على الأقل، أن يسدد إلى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق:

- (أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، أو
 (ب) أصل أي قسط كامل من أقساط السداد، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر
 أقساط القرض استحقاقاً.

- ٩- أصل القرض، والفوائد، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر، تكون واجبة السداد
 في دولة الكويت أو في الأماكن التي يحددها الصندوق في حدود المعقول.
 ١٠- لأغراض هذه الاتفاقية حدد المقترض وزارة المالية بجمهورية مصر العربية لسداد
 كافة الالتزامات المالية الناشئة عن القرض للصندوق.

(المادة الثالثة)

العملة

- ١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدينار الكويتية
 وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي.
 ٢- يقوم الصندوق، بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه -
 بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المملوكة
 من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية، أو التي يكون قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع.
 ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض من هذه الحالة موازياً لمقدار الدينار الكويتية
 التي لزمه الحصول على العملة الأجنبية.
 ٣- وعند سداد القرض، أو الفوائد، أو التكاليف الأخرى، يجوز أن يقوم الصندوق،
 بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدينار
 الكويتي اللازم للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدينار،
 بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر. ولا يعتبر السداد قد تم طبقاً
 لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلاً الدينار الكويتية،
 وبقدر ما يتسلمه منها.
 ٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى،
 يقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول.

(المادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

- ١- يحق للمقرض أن يسحب من القرض المبالغ الازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ 2017/07/01 إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك.
- ٢- يجوز بناء على طلب المقرض، وطبقاً للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والصندوق، أن يقوم الصندوق بإصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقرض أو للغير ثمن بضائع محللة من هذا القرض. ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقرض في السحب.
- ٣- عندما يرغب المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض، أو في أن يصدر الصندوق تعهداً كتابياً نهائيأً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة، يقوم المقرض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقرض والصندوق بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق في حدود المعقول. وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى من هذه المادة، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع إلا إذا اتفق المقرض والصندوق على خلاف ذلك.
- ٤- على المقرض أن يقدم إلى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها.
- ٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقرض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- 6- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع الالزمه لتنفيذ المشروع المبين بالجدول رقم (2) من هذه الاتفاقية. وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والإجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما.
- 7- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقاً.
- 8- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض، سواء إلى المقترض أو لإذنه وأمره.
- 9- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ 30/06/2021 أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق.

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارته

1- يقوم المقترض:

- (أ) بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الوزارة وذلك عن طريق رصد ما يعادلها ضمن الاعتمادات المخصصة للوزارة في الموازنة العامة وبحيث تقوم الوزارة بدورها بوضع حصيلة القرض تحت تصرف الهيئة القومية المنوط بها إدارة تنفيذ المشروع، ومن ثم تعهد إلى الشركة بمسؤولية تشغيل وصيانة المشروع.
- (ب) ويتحول المقترض الهيئة القومية و/أو الشركة، أو أي جهة تخلفهما وتكون مقبولة من الصندوق، كافة السلطات ويوفر لهما كافة الخدمات التي تكنهما من أداء مهامهما المتعلقة بتنفيذ المشروع بالكفاءة المطلوبة (بما في ذلك توفير العدد الكافي والمؤهل من المهندسين والفنين).
- 2- يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بتوفير جميع المبالغ الأخرى الالزمه بالإضافة لمبلغ القرض - لتنفيذ المشروع. حال نشوء الحاجة إليها وذلك بشروط وأوضاع تتواءم مع التزاماته الواردة في هذه الاتفاقية.

- ٣- يتعهد المقترض بأن تقدم الهيئة القومية للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع - وذلك مجرد إعدادها - وأن توافق الصندوق أولاً بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها فى المستقبل، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر.
- ٤- يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل تنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية وأسس المرافق العامة السليمة، ويحيط المقترض الصندوق علمًا بالترتيبات المتخذة فى هذا الشأن.
- ٥- يتعهد المقترض بأن تم الإستعانة فى تنفيذ المشروع بخبرة مستشارين هندسيين مقبولين لدى الصندوق لمراجعة التصاميم التفصيلية والمساعدة فى الإشراف على تنفيذ الأعمال وبحيث يتم اختيار هؤلاء المستشارين وتحديد مهامهم وشروط استخدامهم بموافقة الصندوق.
- ٦- تخضع عقود تنفيذ المشروع التى تقول من القرض لموافقة الصندوق.
- ٧- يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية بإمساك سجلات مستوفاة، يمكن بواسطتها تحديد البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح، على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المعروفة عليها، المركز المالى للهيئة القومية وعملياتها.
- وسيتمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل فى تنفيذ المشروع وإدارته والبضائع المملوكة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع، وسيهئ المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض.
- ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التى يطلبهـا فى حدود المعقول - المتعلقة بإنفاق حصيلة القرض، أو بالبضائع، أو سير العمل فى تنفيذ المشروع، أو بالمركز المالى للهيئة القومية أو بإدارتها وأعمالها، ويقدم المقترض للصندوق تقريراً شهرياً مفصلاً اعتباراً من تاريخ البدء فى تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه فى الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر.

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام. وللتزم المقترض بأن يقوم بإخطار الصندوق فوراً بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما فى ذلك زيادة تكاليف المشروع فى المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالى) أو ينطوى على تهديد بذلك.

٨- يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ المشروع كما يتعهد بأن لا يقوم بعمل أو يسمح بالقيام بأى عمل من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية.

٩- يلتزم المقترض باتخاذ التدابير الكفيلة بتخصيص الأراضى الازمة لتنفيذ المشروع للهيئة وإكتسابها أية حقوق على أراضٍ تكون لازمة لتنفيذ المشروع أو لتشغيله وصيانته.

١٠- (أ) يتعهد المقترض باتخاذ التدابير التى تكفل مراعاة حماية البيئة وذلك سواء فى مرحلة تصميم المشروع أو تنفيذه وتشغيله. وعملاً على ذلك، دون مساس بعمومية ما تقدم، يتعهد المقترض بأن تقوم الهيئة القومية بإعداد الدراسات الازمة لتحديد مدى تأثير عناصر المشروع على البيئة وذلك لتلافي أية آثار سلبية عليها أو للتقليل من تلك الآثار لأقصى درجة ممكنة.

(ب) يتخذ المقترض التدابير التى تكفل قيام الهيئة القومية بوضع خطة متكاملة لمراقبة جودة وصلاحية المياه المنتجة والموزعة على المستهلكين ضمن إطار المشروع بحيث يتم تزويد المستهلكين بـمياه شرب بمواصفات جودة مطابقة للمعايير الموضوعة من قبل منظمة الصحة العالمية وذلك حفاظاً على السلامة والصحة العامة

(ج) يتخذ المقترض التدابير الكفيلة بإعداد الدراسات والتصاميم التفصيلية لأعمال استبدال بقية شبكات مدينة العريش وإدماجها ضمن الوثائق الحالية الموجودة للعريش، والتخلص بطريقة سليمة وأمنة صحيًا وبيئياً من كافة أنابيب الإسبستس المستخدمة حالياً ضمن منطقة المشروع.

- ١١- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، جميع التدابير التي تكفل تحسين وتوسيعة شبكة الصرف الصحي، ومنتشرات معالجة الصرف الصحي في منطقة المشروع لمواجهة الزيادة الناتجة عن المشروع في استهلاك المياه.
- ١٢- يتخذ المقرض الترتيبات التي تكفل قيام الجهات المختصة بتوفير الطاقة الكهربائية المطلوبة لتشغيل المشروع.
- ١٣- يتعهد المقرض بإتخاذ التدابير الازمة من خلال الشركة لترشيد استهلاك المياه المتوفرة من المشروع مستقبلاً، والاستمرار في اتباع استراتيجية إعداد وتنفيذ برامج الكشف عن الفقد في شبكات المياه ووضع الحلول المناسبة، وعملاً على ذلك تقوم الهيئة القومية بما يلى :
- (أ) وضع وتنفيذ خطة لتوعية مستهلكي المياه التي يوفرها المشروع بأهمية ترشيد استهلاكها.
- (ب) التأكد من كفاءة وصلاحية أجهزة العدادات لقياس استهلاك المياه وللتحقق من كمية المياه المستهلكة والمتوفرة في الشبكة وإجراء المسح المنتظم والدوري اللازم لتحديد نقاط التسرب والعطب أو الكسر في الخطوط وإجراء أعمال الصيانة والاصلاح الازمة.
- ١٤- يتخذ المقرض الإجراءات التي تكفل أن تستمر شركة المياه التي تضطلع بإدارة وتشغيل وصيانة المشروع في العمل، بعد انجاز المشروع، وفقاً لأنظمة وقواعد تمكنها من تشغيل المشروع بالعناية والكفاءة الازمتين. ويقوم المقرض بإخطار الصندوق، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين، بأى إجراء مقترح لتغيير طبيعة شركة المياه أو نظامها الأساسي أو اختصاصاتها وصلاحياتها على نحو يؤثر سلباً في تحقيق الغرض من المشروع مع إعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى مع المقرض بشأن الإجراء المقترن.

- ١٥- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، التدابير التي تكفل توفير جهاز كفء من العاملين بشركة المياه التي تتضطلع بمسئوليّة إدارة وتشغيل وصيانة المشروع بعد إنجازه فنياً ومالياً.
- ١٦- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، التدابير اللازمّة التي تكفل قيام الشركة التي ستتضمّن بادارة وتشغيل وصيانة المشروع، بعد إنجازه، بإدارة شئونها، بما في ذلك شئونها المالية، وفقاً للأسس الإدارية والمالية السليمة والأسس السليمة المتّبعة في إدارة المرافق العامة. وفي سبيل ذلك ودون المساس بعمومية ما سبق ذكره، يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، الإجراءات التي تكفل قيام تلك الشركة بالعمل كمرفق عام يعتمد بدرجة كبيرة على موارده الذاتية.
- ١٧- يتخذ المقرض، بنفسه أو بالواسطة، التدابير التي تكفل قيام شركة المياه التي ستتضمّن بادارة وتشغيل وصيانة المشروع، بعد إنجازه، بتحصيل المبالغ المستحقة على المستهلكين على نحو جاري.
- ١٨- يتخذ المقرض التدابير الكفيلة بأن يستمر تدقيق حسابات الشركة وبياناتها المالية السنوية التي تشمل ميزانيتها العمومية وحساب الإيرادات والمصروفات والبيانات الأخرى المرتبطة بهما في كل سنة مالية وفقاً لأصول التدقيق السليم المطبقة على نحو منظم بواسطة مراجعى حسابات مستقلين ومقبولين لدى الصندوق. كما يتخذ المقرض التدابير التي تكفل موافاة الصندوق في موعد لا يتجاوز ستة شهور من نهاية كل سنة مالية بنسخ مصدقة من بيانات الشركة المالية المدققة مصحوبة بتقرير مراجعى الحسابات. وفي حالة حلول كيان بديل محل الشركة التابعة للهيئة في إدارة المشروع وتشغيله وصيانته، فإن النص المقدم يسري بشأنها.

- ١٩- يتفق المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق. ويؤكد الصندوق أنه ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمانات عينية لتأمين قروضه، على أنه في حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال للمقترض لكافلة سداد قرض خارجى آخر، يتعهد المقترض - ما لم يوافق الصندوق على خلاف ذلك - بأن يتمتع قرض الصندوق مع فوائده والتكاليف الأخرى بذات المعاملة بحيث تصبح له تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة.
- ٢٠- يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى بالكامل، دون أى خصم، ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- ٢١- (أ) تعفى هذه الاتفاقية، والتصديق عليها وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك، من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل.
(ب) يقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين أى دولة أو دول، فيما عدا دولة الكويت، يجوز سداد القرض بعملتها.
- ٢٢- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه، سواء في الحاضر أو في المستقبل.
- ٢٣- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتتوفر للصندوق بشأنها الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها، وكذلك الشأن بالنسبة للمراسلات والوثائق الخاصة بالمقترض المتعلقة بالمشروع بحيث تعتبر سرية من قبل الصندوق.
- ٢٤- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأمين والمصادرة والمحجز.

(المادة السادسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق بذلك. على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.

٢- إذا قام سبب من الأسباب الآتية، واستمر قائماً، يحق للصندوق بوجوب إخطار

إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية أخرى بين المقترض والصندوق.

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها.

(ج) قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها.

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية.

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية، من الأثر، ما لقيامه بعد نفاذها.

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً، كلياً أو جزئياً، حسب الأحوال، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب، أو إلى أن يقوم الصندوق بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب. على أنه في حالة توجيه الصندوق إلى المقترض مثل هذا الإخطار، يعود للمقترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً

بالشروط المبينة في الإخطار، كما أن توجيه الصندوق مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوق الصندوق، ولا يخل بحقه في اتخاذ أية إجراءات مخولة له ومتربطة على قيام أي سبب آخر أو أي سبب لاحق من أسباب الإيقاف.

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢(أ) من المادة السادسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و(ج) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض أو في حالة قيام السبب الوارد في الفقرة ٢(د) من المادة السادسة واستمراره قائماً لمدة مائة وعشرين يوماً بعد قيام الصندوق بتوجيهه إخطار إلى المقترض، يحق للصندوق حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً، ووفقاً لما يراه، أن يقرر أن المبلغ المسحوب من القرض وغير المدفوع قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً. وبناه على ذلك، يصبح ذلك المبلغ مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك.

٤- إذا ظل حق المقترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بإنتهاء حقه في سحب المبلغ الباقى بغير سحب، وتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا المبلغ الباقى من القرض ملغياً.

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق أو إيقاف لحق المقترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك.

٦- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك، يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد اللاحقة لتاريخ الإلغاء استقطاعاً نسبياً، بنسبة الأقساط إلى بعضها.

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة السادسة، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها، على الرغم من إلغاء القرض أو إيقاف السحب.

(المادة السابعة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية

أثر عدم التمسك باستعمال الحق، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية، تكون صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام قوانين أي دولة. ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك، في أي مناسبة من المناسبات، بأن أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ، استناداً إلى أي سبب كان.

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم توسيعه به، أو تأخره في هذا أو ذاك، أو عدم توسيعه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاه، لا يخل بأي حق من حقوقه، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو حصل التأخير في استعماله أو التمسك به. كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين، بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر للالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية.

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة، بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما. فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين، عرض الخلاف للتوفيق على لجنة من ثلاثة، يعين كل طرف عضواً من أعضائها، ويعين رئيسها الأمين العام للجامعة العربية بناءً على طلب أي من الطرفين. وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها. فإذا لم تتوصل اللجنة إلى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة، أو إذا كان قد تعذر تشكيلها أصلاً لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية.

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث (المرجح) باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته.

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر مشتملاً على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناءً على طلب طالب التحكيم.

إذا لم يتفق الطرفان على تعين المرجع خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعين المرجع. تتعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده.

تضيع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لفتح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين. وتفصل - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه.

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم. فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف. وتحمّل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي

أنفقها في التحكيم، بينما تقسم المصاريف الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين. وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصاريف بين الطرفين، وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة في القوانين السارية في دولة المقترض ودولة الكويت ومبادئ العدالة.

٥- الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين، أو مطالبة من أحدهما تجنب أي إجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات.

٦- إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما فى الفقرة (١) من المادة الثامنة. ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأى طريقة أخرى.

(المادة الثامنة)

أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على هذه الاتفاقية، أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة التاسعة، يعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أي عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر.

٢- يقدم المقترض إلى الصندوق، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبقاً لهذه الاتفاقية، مع غاذاج من توقيع كل منهم.

٣- يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها، وزير الاستثمار والتعاون الدولي أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي. وأي تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية وافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الإضافة تبررها الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المفترض ويتخذ توقيع مثل المفترض على التعديل أو الإضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المفترض.

٤- العنوان الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من هذه المادة الثامنة :

عنوان المفترض :

وزير الاستثمار والتعاون الدولي
وزارة الاستثمار والتعاون الدولي
٨ شارع عدلى، ص.ب 2225 التعاون الدولى - الرمز البريدى 11521
القاهرة - جمهورية مصر العربية

الفاكس :

+ (202) 23908159

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق بريد 2921 - الصفا
13030 الكويت - دولة الكويت

الفاكس :

+ (965) 22999091

+ (965) 22999190

(المادة التاسعة)

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

- ١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة إلا إذا قدم المفترض إلى الصندوق أدلة وافية تفيد بأن إبرام هذه الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً في بلد المفترض.
- ٢- يجب على المفترض أن يقدم إلى الصندوق، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، رأياً قانونياً من الجهة الرسمية المختصة بأن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المفترض بناء على تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها صحيحة وملزمة للمفترض طبقاً لأحكامها.
- ٣- إذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المفترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبداً نفاذ الاتفاقية من تاريخ هذا الإخطار.
- ٤- إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، في ظرف 180 يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أي مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتყق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق في أي تاريخ لاحق أن ينهى هذه الاتفاقية بموجب إخطار إلى المفترض، وعند إعطاء هذا الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.
- ٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المفترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين، من نسختين، كل منها تعتبر أصلًا، وتعتبر النسختان مستندًا واحدًا.

الصندوق الكويتي للتنمية

حكومة

الاقتصادية العربية

جمهورية مصر العربية

عنه:

عنها:

(التوقيع)

(التوقيع)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

الجدول رقم (١)

أحكام السداد

يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على أربعين (40) قسطًا نصف سنوي يكون تسلسلها ومقدار كل منها على النحو الوارد في الجدول المرفق. ويستحق القسط الأول منها في أول تاريخ يستحق فيه دفع فوائد أو تكاليف أخرى بموجب اتفاقية القرض للصندوق، وذلك بعد مضي فترة إمهال قدرها أربع (4) سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق بدفع أي مبلغ بناء على أول طلب سحب من القرض يقدمه المقترض أو من تاريخ قيام الصندوق بإصدار تعهد بناء على ذلك الطلب، في حالة ما إذا كان أول طلب سحب من القرض يتعلق باستصدار تعهد من الصندوق بناء على الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض، على أن يؤخذ بأى من التاريفين كان أسبق. وتستحق باقى أقساط سداد القرض تباعاً بعد تاريخ استحقاق القسط الأول، وذلك على فترات كل منها ستة شهور.

ملحق الجدول رقم (١)

أقساط السداد

الرقم	مقدار القسط المستحق سداداً لأشل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
1	312,500/-
2	312,500/-
3	312,500/-
4	312,500/-
5	312,500/-
6	312,500/-
7	312,500/-
8	312,500/-
9	312,500/-
10	312,500/-
11	312,500/-
12	312,500/-
13	312,500/-
14	312,500/-
15	312,500/-
16	312,500/-
17	312,500/-
18	312,500/-
19	312,500/-
20	312,500/-
21	312,500/-
22	312,500/-
23	312,500/-
24	312,500/-
25	312,500/-
26	312,500/-
27	312,500/-
28	312,500/-
29	312,500/-
30	312,500/-
31	312,500/-
32	312,500/-
33	312,500/-
34	312,500/-
35	312,500/-
36	312,500/-
37	312,500/-
38	312,500/-
39	312,500/-
40	312,500/-
المجموع	12,500,000

(اثنا عشر مليوناً وخمسة ألف دينار كويتي)

الجدول رقم (٢)**وصف المشروع****أهداف المشروع :**

يهدف المشروع إلى تطوير وتحسين البنية الأساسية لمنظومة مياه الشرب لكي تواكب التزايد السكاني، وبصفة أساسية المد من الفاقد المائي وتأمين كميات إضافية من مياه الشرب بشكل مستدام لسد العجز الحالى في مدينة العريش لخمس مناطق وهي الريسة، وكرم أبو نجيلة، والمساعيد، والصفا، والخزان العالى، مما سيسهم فى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في محافظة شمال سيناء.

يتكون المشروع بشكل رئيسي من الأعمال المدنية والكهروميكانيكية الازمة لتطوير وتوسيعة منظومة المياه القائمة في مدينة العريش، بالإضافة إلى الخدمات الهندسية الاستشارية لمراجعة التصاميم النهائية والإشراف على التنفيذ.

يشتمل المشروع على العناصر الرئيسية التالية:

الأعمال المدنية والكهروميكانيكية :**الجزء (١) - محطات تحلية المياه والأخذ والخطوط الناقلة :**

١- إنشاء مأخذ المياه من البحر الأبيض المتوسط بطول حوالي ٩٠٠ متر وقطر ٥٦٠ ملم ومحطة الضخ بقدرة حوالي ١٠.٠٠٠ متر مكعب في اليوم لتزويد كل من محطتي تحلية العريش رقم (١) والعريش رقم (٢) شاملًا الملحقات والأعمال التكميلية.

٢- إنشاء محطة العريش رقم (١) لتحلية مياه البحر بالتناضح العكسي بقدرة إنتاجية حوالي ٥.٠٠٠ متر مكعب في اليوم شاملًا المعدات ومحطة الضخ وخزان مياه بسعة إجمالية حوالي ٥.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر والخط الناقل للمياه المحلاة من المحطة إلى خزان منطقة المساعيد بطول إجمالي حوالي ٣.٥ كم وبقطر ٥٠٠ ملم.

٣- إنشاء محطة العريش رقم (٢) لتحلية مياه البحر بالتناضح العكسي بقدرة إنتاجية حوالي ٥.٠٠٠ متر مكعب في اليوم شاملًا المعدات ومحطة الضخ وخزان مياه 容量为 ٥.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر وإجمالية حوالي ٥.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر والخط الناقل للمياه المحلاة من المحطة إلى خزان منطقة المساعيد بطول حوالي ٣.٥ كم ويقطر ٥٠٠ ملم.

٤- إنشاء مأخذ المياه من البحر بطول حوالي ٩٠٠ متر وقطر ١٠٠٠ ملم ومحطة الضخ بقدرة ١٥.٠٠٠ متر مكعب في اليوم لتزويد كلٌ من محطتي تحلية العريش رقم (٣) والعريش رقم (٤) شاملًا الملحقات والأعمال التكميلية.

٥- إنشاء محطة العريش رقم (٣) لتحلية مياه البحر بالتناضح العكسي بقدرة إنتاجية حوالي ١٠.٠٠٠ متر مكعب في اليوم شاملًا المعدات ومحطة الضخ وخزان مياه 容量为 ١٠.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر وبسعة إجمالية حوالي ١٠.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر والخط الناقل للمياه المحلاة من المحطة إلى خزان منطقة الريسة بطول حوالي ٦.٥ كم ويقطر ٧٠٠ ملم.

٦- إنشاء محطة العريش رقم (٤) لتحلية مياه البحر بالتناضح العكسي بقدرة إنتاجية حوالي ٥.٠٠٠ متر مكعب في اليوم شاملًا المعدات ومحطة الضخ وخزان مياه 容量为 ٥.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر وبسعة إجمالية حوالي ٥.٠٠٠ متر مكعب وخطوط طرد المياه شديدة الملوحة إلى البحر والخط الناقل للمياه المحلاة من المحطة إلى خزان منطقة المساعيد بطول حوالي ٦.٥ كم ويقطر ٧٠٠ ملم.

الجزء (ب) - شبكات المياه لمناطق المشروع ومحطة الرفع لمنطقة كرم أبو نجيلة :

٧- شبكات منطقة الريسة : توريد ومد خطوط شبكات توزيع المياه الجديدة للتوسيع بطول إجمالي حوالي ٣٤ كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين ١١٠ ملم إلى ١٦٠ ملم واستبدال شبكات الإسبستس القائمة بطول إجمالي ٦٢ كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين ١٠٠ ملم إلى ٦٣٠ ملم وتنفيذ حوالي ١١.٠٠٠ وصلة منزلية.

- ٨- شبكات منطقة كرم أبو نجيلة :** توريد ومد خطوط شبكات توزيع المياه الجديدة للتوسيع بطول إجمالي حوالي 28 كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين 110 ملم إلى 560 ملم واستبدال شبكات الإسبستس القائمة بطول إجمالي 80 كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين 100 ملم إلى 300 ملم وتنفيذ حوالي 3.900 وصلة منزليه.
- ٩- شبكات منطقة المساعيد :** توريد ومد خطوط شبكات توزيع المياه الجديدة للتوسيع بطول إجمالي حوالي 14 كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين 110 ملم إلى 250 ملم واستبدال شبكات الإسبستس القائمة بطول إجمالي 57 كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين 100 ملم إلى 630 ملم وتنفيذ حوالي 7.000 وصلة منزليه.
- ١٠- شبكات منطقة الصفا :** توريد ومد خطوط شبكات توزيع المياه الجديدة للتوسيع بطول إجمالي حوالي 10 كم باستخدام أنابيب بقطر 110 ملم واستبدال شبكات الإسبستس القائمة بطول إجمالي 38 كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين 100 ملم إلى 630 ملم وتنفيذ حوالي 14.700 وصلة منزليه.
- ١١- شبكات منطقة الخزان العالى :** توريد ومد خطوط شبكات توزيع المياه الجديدة للتوسيع بطول إجمالي حوالي 67 كم باستخدام أنابيب بقطر 110 ملم واستبدال شبكات الإسبستس القائمة بطول إجمالي 64 كم باستخدام أنابيب بأقطار تتراوح ما بين 100 ملم إلى 500 ملم وتنفيذ حوالي 15.700 وصلة منزليه.
- ١٢- محطة رفع منطقة أبو نجيلة :** إنشاء محطة ضخ مكونة من أربع مضخات بقدرة ضخ حوالي 60 لترًا / الثانية وقدرة رفع حوالي 40 متراً لتوصيل المياه إلى شبكة منطقة كرم أبو نجيلة شاملة كافة الأعمال التكميلية.
- المخدمات الاستشارية :** تشمل مراجعة التصميم التفصيلي والإشراف على التنفيذ.

من المتوقع الانتهاء من تنفيذ المشروع في 30/06/2020

خطاب جانبي رقم (١)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2017/11/19

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: قائمة البضائع التي ستمول من القرض

وطرق إجراءات الحصول عليها

بالإشارة إلى الفقرة (٦) من المادة الرابعة من اتفاقية القرض التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم للإسهام في تمويل مشروع تطوير منظومة مياه الشرب في مدينة الغريش، فإننا نرفق لكم مع هذا قائمة البضائع التي تبين البنود التي سيتم تمويلها من هذا القرض والنسبة المئوية التي ستمول من تكاليف كل بند، ويجوز للصندوق في حالة إذا ما تبين له أن المبلغ المخصص لأى بند من بنود قائمة البضائع غير كافٍ لتمويل النسبة المحددة من التكاليف المتوقعة لذلك البند أن يتخذ أيّاً من الإجراءات التالية:

(أ) أن يخصص لذلك البند، في حدود القدر المطلوب لتغطية العجز في التمويل بحسب النسبة المحددة، مبلغاً إضافياً خصماً على الاحتياطي غير المخصص من مبلغ القرض أو خصماً على المبلغ المخصص لأى بند آخر إذا تبين للصندوق وجود فائض فيه.

(ب) أن يخفض النسبة التي تمول من القرض من تكاليف البند، إذا كان المبلغ المخصص، على نحو ما تقدم، غير كافٍ لتعطية العجز المشار إليه أو إذا كان من رأى الصندوق أنه ليس بالإمكان تخصيص أي مبلغ إضافي من القرض لتمويل ذلك البند، وبحيث يؤدي هذا التخفيض إلى استمرار السحب من القرض لتمويل البضاعة أو الأعمال أو الخدمات المدرجة في البند لحين تغطية تكاليفها بالكامل.

ونؤكد أن حصيلة القرض لن تستخدم بأى طريقة كانت لتعطية أي رسوم أو ضرائب مفروضة بموجب قوانين جمهورية مصر العربية.

وبالنسبة للخدمات الاستشارية المطلوبة لمراجعة التصاميم التفصيلية للجزء (ب) من المشروع الخاص بشبكة توزيع المياه والإشراف على تنفيذه ومساعدته في إدارة تنفيذ المشروع، فإنه سيتم الحصول عليها وفقاً للإجراءات الموضحة في دليل استخدام الاستشاريين المعتمد في الصندوق لأغراض العمليات المملوكة وكذلك الإجراءات المبينة في هذا الخطاب. وعلى أساس ذلك فسيتم بالاتفاق بين الجانبيين إعداد قائمة قصيرة تتضمن مؤسسات استشارية محلية لتوجيه الدعوة لهم لتقديم عروضهم لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة. وستوجه الدعوة للمؤسسات الاستشارية في كل حالة على أساس ضوابط للمهام الاستشارية المطلوبة يتم الاتفاق عليها مع الصندوق، وسيشترط خطاب الدعوة للمستشارين موافاة الصندوق بنسخة من عرض كل مستشار وتقديم كلٌّ من عرضيه الفني والمالي في مظروف مختلف، وسيتم فتح العروض الفنية أولاً وتقديرها ثم يتم فتح العروض المالية وتقدير العروض من الناحيتين الفنية والمالية معاً، وذلك وفقاً لمعايير للتقدير في المرحلتين يتم الاتفاق عليها مسبقاً مع الصندوق، وسنقوم بموافاتكم بتقرير مفصل عن تقدير العروض عند الانتهاء من ذلك، مصحوحاً بالتوصية الخاصة باختيار المستشارين لتوفير الخدمات الاستشارية المطلوبة في كل حال، وذلك لإبداء موافقتكم عليها.

كما نؤكد أن الأعمال الخاصة بتنفيذ الجزء (ب) من المشروع والتي ستتمويل من القرض سوف يتم التعاقد عليها عن طريق الإسناد المباشر إلى الهيئة الهندسية للقوات المسلحة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ مقتضيات الفقرة رقم (٥) من المادة الخامسة من اتفاقية القرض، وما لم يكن قد تم الحصول على موافقتك من قبل على أي وثائق مناقصة فسوف نبعث لكم بنسخة من وثائق المناقصة لدراستها والتعليق عليها وسنقوم بإدخال أي تعديلات معقولة تطلبون إدخالها على هذه الوثائق أو على إجراءات المناقصة وذلك مع مراعاة أحكام القوانين والنظم السارية في جمهورية مصر العربية، وعند استلامنا للعروض وتحليلها سنقوم بموافقاتكم بتقرير مفصل عن تقييم العروض مع التوصية الخاصة بترسيمة المناقصة لإبداء موافقتك علىها.

وسنقوم بالحصول على موافقتك بالنسبة لأى تعديل هام يقترح إدخاله قبل أو بعد ترسية المناقصة على شروط أي عقد يكون قد سبق لكم الموافقة عليه.

هذا وسنرسل لكم نسخاً أصلية أو طبق الأصل - مشهود على صحتها - من جميع العقود التي ستتمويل من القرض وذلك فور التوقيع على تلك العقود، وذلك لأغراض سجلاتكم والسحب من القرض.

وفي حالة عقود شراء البضائع التي تمويل من القرض والتي تشرط فتح خطابات اعتماد مستندية معززة، فإنه سيراعى تعزيز هذه الخطابات، متى كان ذلك ممكناً، من قبل بنك أو بنوك تملكها أو تساهمن فيها جهات مصرية أو كويتية.

وإذا نرجو أن يكون ما ورد في هذا الخطاب مطابقاً للفهم المتبادل بين الطرفين ، فإننا نرجو تأكيد ذلك وإبداء موافقتك على قائمة البضائع المرفقة بالتوقيع على النسخة المرفقة من هذا الخطاب بما يفيد ذلك وإعادتها إلينا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها:

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

**قائمة البضائع
التي تمول من القرض**

البنـد	المبلغ المخصص بالدينار الكويتي	النسبة المئوية من إجمالي تكاليف البدـ
1	شبكات المياه لمناطق المشروع في مدينة العريش ومحطة الرفع في منطقة كرم أبو نجيلة	%100
2	الخدمات الاستشارية	%100
3	الاحتياطي	-
	المجموع	12.500.000

خطاب جانبي رقم (2)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2017/11/19

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى اتفاقية قرض مشروع تطوير منظومة مياه الشرب في مدينة العريش، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم، نتشرف بأن نؤكد لكم بأننا على بينة تامة بالقواعد المطبقة في الصندوق الكويتي بشأن مصادر السلع والخدمات التي يجوز تمويلها من قروض الصندوق. لذلك فإننا سنستخدم التدابير الكفيلة بعدم استخدام حصيلة قرض المشروع المذكور لتمويل أية بضائع أو خدمات من أي مصدر لا يوافق عليه الصندوق.

وإنما إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

نوافق:

عنها:

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

خطاب جانبي رقم (3)

حكومة جمهورية مصر العربية

التاريخ: 2017/11/19

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد (2921) الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

السادة المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى الفقرة (4) من المادة الثالثة من اتفاقية قرض مشروع تطوير منظومة مياه الشرب في مدينة العريش، الموقعة بيننا بتاريخ اليوم فإن من المفهوم لدينا أنه في حالة السحب من القرض بعملة غير الدينار الكويتي فإن سعر الصرف المستخدم في تحديد المبلغ المسحوب من القرض سيكون هو السعر المحدد في الإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يقوم بدفع المبلغ المسحوب وقيد المبلغ المقابل له بالدينار الكويتي على حساب الصندوق. أما في حالة سداد أقساط القرض و/أو الفوائد بعملة غير الدينار الكويتي يقبلها الصندوق، فإن المبلغ المقابل لذلك بالدينار الكويتي سيحدد وفقاً للإشعار الوارد للصندوق من البنك الذي يتسلم المبلغ المسدد لقيده لحساب الصندوق لديه بالدينار الكويتي.

وإننا إذ نأمل أن يكون ما تقدم مطابقاً للفهم المتبادل بيننا، نرجو تأكيد موافقتكم على ما جاء في هذا الخطاب وذلك بالتوقيع على النسخة المرفقة منه وإعادتها إلينا.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

حكومة جمهورية مصر العربية

نوفاق:

عنها:

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

عنه:

(إمضاء)

(إمضاء)

المفوض بالتوقيع

المفوض بالتوقيع

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم (٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٣
بالموافقة على اتفاقية قرض مشروع تطوير منظومة مياه الشرب في مدينة العريش
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ،
بمبلغ ١٢ مليون و٥٠٠ ألف دينار كويتي ، والموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ :
وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ :
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٩ :

قرار :

(مادة وحيدة)

نشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض مشروع تطوير منظومة مياه الشرب
في مدينة العريش بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية ، بمبلغ ١٢ مليون و٥٠٠ ألف دينار كويتي ، والموقعة في الكويت
بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ :

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٨/٧/٤

صدر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٨

وزير الخارجية

سامح شكري